

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٨٩ لسنة ١٩٨٨

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١
بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلی القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٣
لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها ،

وعلى ما ارتأه المجلس الأعلى للأزهر ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

وبناء على ما ارتأه مجلس الدولة ،

قرر :

(المادة الأولى)

تضمين فقرة جديدة إلى المادة ٣٣ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ المشار إليه نصها الآتي :

” ويمنحون ذات المكافآت عند قيامهم بالتمام دروس أو محاضرات أو القيام بمارين عملية في كليات الجامعة بالأقاليم دون التقيد بالنصاب المبين في الفقرة السابقة ” .

(المادة الثانية)

يلشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٤ ربى الآخر سنة ١٤٠٩ (٢٤ نوفمبر سنة ١٩٨٨)

حسني مبارك